

شرح أصول الكافي

[197] باب فيما يدفع الـ بالمؤمن 1 - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الـ ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء. * الشرح: قوله (إن الـ ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء) أي عن أهل القرية بحذف المضاف أو المراد بالقرية أهلها مجازاً، وذلك الدفع إما بدعائه أو ببركة وجوده فيهم أو لئلا يلحق الفناء به لأن الفناء قد يلحق البرئ بشوم الجرئ. 2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين. * الشرح: قوله (لا يصيب قرية عذاب وفيها سبعة من المؤمنين) أي لا يصيب غالباً أو حتماً والمفهوم غير معتبر وعلى تقدير اعتباره لا ينافي منطوق السابق لإمكان حمله على جواز الإصابة، وهو لا ينافي عدمها، على أن الإيمان والمعصية مراتبهما متفاوتة فقد يدفع بمؤمن واحد في معصية وقد يدفع بسبعة في معصية أخرى أشد ولا يدفع بواحد واثنين فيها. 3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له في العذاب إذا نزل يقوم يصيب المؤمنين ؟ قال: نعم ولكن يخلصون بعده. * الشرح: قوله (قيل له في العذاب إذا نزل يقوم يصيب المؤمنين، قال: نعم ولكن يخلصون بعده) أي يخلصون بعده من العذاب الأخروي لإيمانهم الموجب للنجاة منه، وأما العذاب الدنيوي فإنما لحقهم بالعرض من أجل مجاورة الفاسقين، ولا ينافي ذلك ما مر لأن البر والفاجر إذا اختلطا فقد يمل خير البر إلى الفاجر وقد يصل شر الفاجر إلى البر، هذا في الدنيا وأما في الآخرة فكل يعامل بعمله.